Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

«قال الكمال : «ولا خلاف في أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال ذلك ، وإنما الكلام في أن هذا كان منه نَصْبَ شرع على العموم في الأوقات والأحوال ، أو كان تحريضًا قاله في وقائع فيخصها » . فعند الشافعي : هو نصْبُ شرع ، لأنه هو الأصل في قوله : لأنه مبعوث لذلك ، إلى آخر المسألة في فصل التنفيل من الجزء الرابع في (فتح القدير) .

«هذا ، وقد عرض لهذه المسألة ـ بوجه عام ـ الإمام القرافي في كتابه (الفروق) كما عرض لها الإمام ابن القيم الجوزي في كتابه « زاد المعاد ـ جـ٢ » في أثناء الكلام على غزوة حنين ، وعرض لها ـ كما أشرنا ـ كثير من الفقهاء في جزئيات المسائل التي انبنى الخلاف فيها بين الأئمة على الخلاف في جهة التصرف الذي صدر عن الرسول .

ومن هذا نرى أن كل الفقهاء مجمعون على تقرير مبدأ التفرقة بين الجهتين في مصدر التصرف ، وأنه معترف به عندهم [1]. اهـ .

هذا ما كتبه الشيخ شلتوت في كتابه (فقه القرآن والسنة : القصاص) وهو يضم جملة محاضرات ألقاها قديمًا على طلبة الدراسات العليا في جامعة فؤاد الأول (القاهرة فيما بعد) ثم أودعها كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة) .

ولا يفوتني أن أعقب هنا على بعض كلام شيخنا شلتوت ، رحمه الله ، وخصوصًا فيما يتعلق بالقسم الأول الذي لم ير السنَّة فيه للتشريع ، فأقول :

ليس كل ما يتعلق بالأكل والشرب والنوم والمشي والجلوس والتزاور ونحوها سبيله سبيل الحاجة البشرية ، بل ينبغي أن نفرق هنا بين ما ثبت من هذا (بفعله) عليه السلام ، وما ثبت (بقوله) .

(فالفعل) ، كما ذكرنا من قبل ، لا يدل على أكثر من المشروعية ، ولا يدل على وجوب ولا استحباب في نفسه ، كما في قضية الأكل باليد وما شابهها ، ما لم يثبت قصد القربة فيه .

ولكن من فعل ذلك تشبُّها بالرسول الكريم ، وحبًّا لكل ما صدر عنه ، فهو محسن ومأجور بنيته ، كما نبهنا لذلك من قبل ، وأشار إليه السيد رشيد في بحثه ، وإلى حسن أثره في نفس صاحبه بالقيود التي ذكرها ، كما هي طريقة ابن عمر رضي الله عنهما .

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ، للشيخ محمود شلتوت ص ٤٢٧ ـ ٤٣١ ، ط مطبعة الأزهر ١٩٥٩ م .